الأمم المتحدة
S/2011/808
مجلس الأمن
Distr.: General
30 December 2011
Arabic
Original: English

# رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر المرفق). ويُقَدَّم هذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وسأغدو، في هذا الصدد، ممتنة لو عملتم على إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وعلى تعميمهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ماريا لويزا ريبيرو **فيوتي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)
بشأن كوت ديفوار

090112 060112 11-65631 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

**المرفق**

# تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

## أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ – وكان المكتب يتألّف في عام ٢٠١١ من ماريا لويزا ريبيرو فيوتي (البرازيل) رئيسة ومن وفدي ألمانيا وجنوب أفريقيا نائبي رئيس (انظر S/2011/2).

## ثانيا – معلومات أساسية

٣ – فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حظراً فورياً على الأسلحة وقيوداً على سفر أفراد وكيانات محدّدين وتجميداً لأصولهم، على أن يصبح ذلك نافذاً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٤ – وبموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، أنشأ مجلس الأمن لجنة جزاءات تضطلع بما يلي: (أ) وضع قائمة بالأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير محددة والإعلان عنها؛ (ب) السعي للحصول على معلومات من الدول والكيانات عن تنفيذها للتدابير؛ (ج) النظر، عند الطلب، في استثناءات من حظر الأسلحة وتدابير أخرى محددة والبت فيها؛ (د) إصدار مبادئ توجيهية لتسيير أعمال اللجنة؛ (هـ) تقديم التقارير إلى المجلس بانتظام عن عملها، مقترنةً بتوصيات وملاحظات بشأن سبل تعزيز فعالية التدابير.

٥ – وأذن مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها برصد مدى تنفيذ حظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) الذي ألزم جميع الدول بمنع توريد أو بيع أو نقل أية أسلحة أو أعتدة ذات صلة إلى كوت ديفوار، أو تقديم أية مساعدة أو مشورة أو تدريب في مجال الأنشطة العسكرية إليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٦ – وطلب مجلس الأمن أيضا، بموجب قراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً من الخبراء يتولى، في جملة أمور، بحث وتحليل المعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة والقوات الفرنسية في إطار ولايات الرصد المنوطة بكل

منهما؛ وجمع وتحليل كل المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وبلدان المنطقة، وحسب الاقتضاء في بلدان أخرى، بشأن انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة؛ والنظر في طرائق تحسين قدرات الدول، ولا سيما دول المنطقة، والتوصية بها لضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم فريق الخبراء تقريره (انظر S/2005/699) إلى اللجنة، وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، مدد المجلس بموجب قراره ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، ولاية الفريق حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبموجب ذلك قدم الفريق تقريره المستكمل إلى اللجنة (انظر S/2006/204) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٧ - وجدّد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، حظر الأسلحة، وكذلك حظر السفر وتجميد الأصول المفروضين بموجب كل من الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وفرض المجلس، بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، حظراً على استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار. وبموجب الفقرة ٩ من نفس القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء فريق خبراء موسع لمدة ستة أشهر، وتكليفه بمهمة إضافية هي رصد تنفيذ الحظر على الماس. وقدم فريق الخبراء تقريره إلى اللجنة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (انظر S/2006/735).

٨ - وبموجب الفقرة ٤ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، قرّر مجلس الأمن أن أية إعاقة خطيرة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية، أو أي هجوم على عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أو القوات الفرنسية، أو الممثل السامي المعني بالانتخابات، أو الفريق العامل الدولي، أو إعاقة لأعمالهم، تشكل، فيما يتعلق بأغراض التدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، تهديداً لعملية إحلال السلام والمصالحة الوطنية.

٩ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مدّد مجلس الأمن بموجب قراره ١٧٠٨ (٢٠٠٦) ولاية فريق الخبراء حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وطلب إلى الفريق أن يقدم إلى المجلس عن طريق اللجنة وقبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تقريراً خطياً موجزاً بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، مقترناً بتوصيات في هذا الصدد. وقدم فريق الخبراء تقريره المستكمل إلى اللجنة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (انظر S/2006/964).

١٠ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، جدّد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الحظر المفروض على الأسلحة والسفر والجزاءات المالية والحظر المفروض على استيراد جميع أنواع الماس الخام التي مصدرها كوت ديفوار وذلك حتى ٣١ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وبموجب الفقرة ٧ من القرار نفسه، قرر المجلس أن يمدد ولاية فريق الخبراء ستة أشهر أخرى. وطُلب إلى فريق الخبراء أن يقدّم إلى مجلس الأمن ، عن طريق اللجنة وقبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تقريراً خطياً عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وقدم فريق الخبراء تقريره إلى اللجنة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر S/2007/349).

١١ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٧٦١ (٢٠٠٧) أن يمدّد ولاية فريق الخبراء، بصيغتها الواردة في القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وبموجب الفقرة ٢ من القرار نفسه، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يقدم، عن طريق اللجنة، وقبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تقريراً خطياً إلى المجلس عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وقدم فريق الخبراء تقريره إلى اللجنة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (انظر S/2007/611).

١٢ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مدّد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٨٢ (٢٠٠٧) وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، العمل بالتدابير الواردة في الفقرات من ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وبموجب الفقرة ٨ من القرار نفسه، قرّر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وطلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يقدّم تقرير منتصف المدة إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وتقريراً خطياً نهائياً إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة وقبل ١٥ يوماً من نهاية فترة ولايته، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن؛ وقدم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ (انظر S/2008/235) وتقريره النهائي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (انظر S/2008/598).

١٣ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مدّد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٤٢ (٢٠٠٨) وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، العمل بالتدابير الواردة في الفقرات من ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وبموجب الفقرة ١٠ من القرار نفسه، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وطلب المجلس إلى الفريق أن يقدم تقرير منتصف المدة إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

وتقريراً خطياً نهائياً إلى المجلس، عن طريق اللجنة وقبل ١٥ يوماً من نهاية فترة ولايته، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن. وقدم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (انظر S/2009/188) وتقريره النهائي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (انظر S/2009/521).

١٤ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، مدّد مجلس الأمن، بموجب القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، العمل بالتدابير الواردة في الفقرات من ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وبموجب الفقرة ١٠ من القرار نفسه، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وطلب المجلس إلى الفريق أن يقدم تقرير منتصف المدة إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وتقريراً خطياً نهائياً إلى المجلس، عن طريق اللجنة وقبل ١٥ يوماً من نهاية فترة ولايته، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن.

١٥ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مدّد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٤٦ (٢٠١٠) وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، العمل بالتدابير الواردة في الفقرات من ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وبموجب الفقرة ٩ من القرار نفسه، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. وطلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريراً إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن.

١٦ - وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، مدّد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٨٠ (٢٠١١) وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، العمل بالتدابير الواردة في الفقرات من ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٥ من القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وبموجب الفقرة ١٣ من القرار نفسه، قرّر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وطلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تقرير منتصف المدة، وأن يقوم قبل ١٥ يوما من انتهاء

فترة ولايته بتزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، بتقرير نهائي وتوصيات عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١).

## ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

١٧ – خلال عام ٢٠١١، عقدت اللجنة ثلاث مشاورات غير رسمية (٢٨ شباط/فبراير و ١٥ نيسان/أبريل و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر).

١٨ – وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، نظرت اللجنة في انتهاك محتمل لحظر الأسلحة وجّه انتباه اللجنة إليه بشكل عاجل فريق الخبراء في تقريريه الصادرين في ٢٦ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١. وخلال المشاورات، تحدث أعضاء اللجنة عن طريق التداول بالفيديو مع منسق فريق الخبراء. وفي هذا الصدد، جرى خلال الاجتماع تعميم رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة.

١٩ – وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدم فريق الخبراء تقريره (S/2011/272) إلى أعضاء اللجنة بموجب القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠). وفي الجلسة نفسها، ناقش أعضاء اللجنة أيضا الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير. وأثناء مشاورات مجلس الأمن المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، أطلعت رئيسة اللجنة أعضاء المجلس على النتائج الرئيسية الواردة في التقرير وعلى مناقشات اللجنة بشأن تقرير الفريق وتوصياته.

٢٠ – وتابعت اللجنة التوصيات الواردة في التقرير بتوجيه رسائل في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ إلى الممثلين الدائمين لبوركينا فاسو وكوت ديفوار وغانا وغينيا وليبريا ومالي لدى الأمم المتحدة توجه فيها الانتباه إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق. كما أرسلت رسائل إلى رئاسة عملية كيمبرلي والممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة، وكذلك إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، بعثت اللجنة في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ بمذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء توجه انتباهها إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، تلقت اللجنة ردا على رسالتها الموجهة إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

٢١ – وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، تلقت اللجنة من منسق فريق الخبراء تقريرا مقدماً بموجب القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) تناول بالوصف عمليات التفتيش عن الأسلحة التي أجراها الفريق في كوت ديفوار في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ بدعوة من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وإدارة عمليات حفظ السلام.

٢٢ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وعملاً بالقرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، قدم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة (انظر S/2011/642) إلى أعضاء اللجنة أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة. وفي الجلسة نفسها، ناقش أعضاء اللجنة أيضا الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير. وأثناء مشاورات مجلس الأمن المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أطلعت رئيسة اللجنة أعضاء المجلس على النتائج الرئيسية الواردة في التقرير وعلى مناقشات اللجنة بشأن تقرير الفريق وتوصياته.

٢٣ - وتابعت اللجنة توصيات التقرير بتوجيه رسائل في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى الممثلين الدائمين لبوركينا فاسو وكوت ديفوار وغانا وغينيا وليبريا ومالي لدى الأمم المتحدة توجه فيها الانتباه إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق لمنتصف المدة (انظر S/2011/642). كما أرسلت رسائل إلى الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة وإلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، بعثت اللجنة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بمذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء توجه انتباهها إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق لمنتصف المدة. وطبقا لقرار اتخذته اللجنة، نقلت رئيسة اللجنة شخصيا رسائل موقعة إلى الممثلين الدائمين لبوركينا فاسو وغانا وغينيا وليبريا ومالي لدى الأمم المتحدة توجه فيها الانتباه إلى التوصية الواردة في الفقرة ١٤٧ من تقرير الفريق لمنتصف المدة (انظر S/2011/642).

٢٤ - وعملاً بالفقرة ٩ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، التي قرر مجلس الأمن بموجبها أن يقتصر تطبيق إجراء الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) على الأسلحة والأعتدة المتصلة بها والمركبات وعلى توفير التدريب والمساعدة التقنيين المقصود بها دعم العملية الإيفوارية لإصلاح قطاع الأمن، وذلك بناء على طلب رسمي من حكومة كوت ديفوار توافق عليه مسبقا لجنة الجزاءات، نظرت اللجنة في سبعة طلبات استثناء مقدمة من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة من أجل الموافقة على شحن أعتدة والحصول على مساعدة عسكرية لكوت ديفوار، ومنحت موافقتها عليها. وهذه الطلبات هي تلك التي كانت قد وُزعت في اللجنة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٥ آب/أغسطس (طلبان)، و ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢٥ - ونظرت اللجنة أيضا ووافقت على طلب قدمته البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ طبقا للفقرة ٨ (ب) من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن

إمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية لا غير، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين.

٢٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت اللجنة في ما مجموعه عشرة تقارير شهرية عن رصد وسائط الإعلام وحظر الأسلحة أعدتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفقا للفقرتين ٢ و ٩ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) والفقرة ٦ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). كما نظرت اللجنة في سبعة تقارير عن حقوق الإنسان أعدتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (ستة تقارير من عام ٢٠١١ وواحد من عام ٢٠١٠) وفي تقرير خاص عن حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١١.

٢٧ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وطبقا للفقرة ١٠ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وافقت اللجنة على طلب استثناء من حظر السفر قدمته البعثتان الدائمتان لكوت ديفوار وهولندا لدى الأمم المتحدة، من أجل الحصول على الإذن بنقل الفرد المدرج في القائمة لوران غباغبو إلى المحكمة الجنائية الدولي في لاهاي.

## رابعا - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات

٢٨ - في تقريره لمنتصف المدة الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/272) بموجب القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، لاحظ فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، في جملة أمور، أن الأشهر الأولى من عام ٢٠١١ شهدت انتهاكات عديدة للحظر على الأسلحة استفاد منها طرفا النزاع. ويبدو أن قوات الرئيس السابق غباغبو تلقت الدعم من نحو ٥٠٠ ٤ من المرتزقة، أغلبهم من ليبريا. ولاحظ الفريق أيضاً عدداً كبيراً من الرحلات الجوية والشحنات البحرية المشبوهة في الجنوب. وفي الشمال، تلقت القوات الجديدة السابقة شحنات منتظمة من الأسلحة والذخائر بما ينتهك نظام الجزاءات. وفي مجال المالية، لاحظ الفريق أن قدرة الإدارة السابقة على دفع رواتب الموظفين المدنيين والعسكريين تأثرت بشدة من جراء التدابير المالية. وفي مجال الجمارك، أفاد الفريق بأنّ خبراءه وكذلك ممثلي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار واجهوا أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات قيودا في الوصول إلى الموانئ البحرية والمطارات والوثائق ذات الصلة بالصادرات والواردات. وفي مجال الماس، لاحظ الفريق أن إنتاج الماس الخام يتزايد وأنه قد تمّ تصدير الماس بصورة غير مشروعة عبر البلدان المجاورة، في انتهاك واضح لنظام الجزاءات.

٢٩ - في تقريره لمنتصف المدة الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (انظر S/2011/642) بموجب القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، لاحظ فريق الخبراء أن نهاية الأزمة التي

أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار اتسمت بتحسن التعاون بين الفريق والإدارة الجديدة. ولاحظ الفريق أيضا أن الوضع الأمني في كوت ديفوار لم يستقر بعد، ولا سيما في الشمال والغرب، وإلى حد ما في شرق البلد. فقد راحت القوات الجمهورية لكوت ديفوار وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تكتشفان بانتظام مخازن جديدة للأسلحة والذخيرة. ولاحظ الفريق أيضا بقلق أن البلد لا يزال يعج بأسلحة لم يُعرف مصيرها حتى الآن؛ وأنه لا توجد برامج فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ ولا يزال نشاط المرتزقة قائما على الحدود مع ليبريا؛ وأنّ كبار أنصار الرئيس السابق غباغبو مطلقي السراح. وفي مجال المالية، لاحظ الفريق أن عوامل ثلاثة تحمل في طياتها إمكانية الإسهام بفعالية في تحسين الامتثال لنظام الجزاءات. وهذه العوامل هي: (أ) تحسين التعاون مع فريق الخبراء ومواصلته، والمراجعة الفعالة لحسابات الوكالات الحكومية؛ و (ب) وإعادة الانتشار الناجحة للمسؤولين الإيفواريين عبر أنحاء الأراضي الإيفوارية؛ و (ج) وتنفيذ برنامج ناجع لمكافحة الابتزاز في البلد، وهو الابتزاز الذي يحرم الحكومة من قدر كبير من الدخل.

٣٠ - وفي مجال الماس، تحقَّق الفريق عبر وسائل متنوعة، بما في ذلك الاستطلاع الجوي والتفتيش الأرضي لمستودعات عدة في الشمال، من ظهور مناطق جديدة لتعدين الماس منذ آخر زيارة للفريق في شباط/فبراير ٢٠١١، ومن أنّ بعض تلك المناطق قد بدأ العمل في أوج الأزمة التي أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار. وظل الماس المستخرج من هذه المستودعات وغيرها في جميع أنحاء الشمال يُصدَّر إلى البلدان المجاورة في انتهاك لنظام الجزاءات. وفي مجال الجمارك، أفاد الفريق أن البلد لا يزال يعاني من ضعف أو عدم وجود ضوابط جمركية عبر الأراضي الإيفوارية. ولم يكن موظفو الجمارك قد انتشروا بعد في غرب كوت ديفوار لأسباب أمنية، بينما لم يكن قد تم بعد تأمين الحدود مع ليبريا، وكانت بعض العناصر الموالية لغباغبو لا تزال نشطة وتفرض الضرائب على السكان المحليين قرب الحدود الغانية.

## خامسا - الملاحظات والاستنتاجات

٣١ - تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن على عاتق الدول الأعضاء. وقد استفادت اللجنة، من جانبها، أثناء تيسير التدابير ذات الصلة ورصدها وتنفيذها، من المعلومات التي قدمها كل من فريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومصادر أخرى وهي معلومات أثبتت أنها أداة مفيدة في اتخاذ الإجراءات المناسبة. واللجنة باقية على التزامها بأداء مهمتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة.